منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

ج٥٨/٤٢
١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
A58/42

الجوائز

تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين، للعلم، تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة، وقد أدخلت في أعقاب القرار الذي اتخذته هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة.

٢- ووفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الأساسي فقد قررت الهيئة بالإجماع عقب مناقشة مستفيضة، تنقيح المادة ٤ من النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة. ويرد أدناه نص المادة ٤ بعد التعديلات.[١]

المادة ٤

الغرض

تنشأ المؤسسة بغرض تعزيز ورفع مستويات صحة الأسرة وذلك بتشجيع البحوث في مجال صحة الأسرة وكذلك بالاعتراف بالأفراد الذين يساهمون في تقديم خدمات متميزة في ميدان صحة الأسرة. ولبلوغ هذه الغاية تتولى المؤسسة ما يلي:

~~١- منح شهادة ومنحة دراسية قدرها ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) كل عامين للاضطلاع ببحوث في مجال صحة الأسرة؛~~

~~٢- منح جائزة، كل عامين، تتكون من ميدالية فضية مموهة بالذهب وشهادة ومبلغ من المال قدره ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي)~~ ومكافأة مالية لشخص أو عدة أشخاص يكونون قد أدوا خدمة في ميدان صحة الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو، في حالة تغيبه (تغيبهم) إلى من يمثله (يمثلهم). وإذا وقع الاختيار على أكثر من شخص واحد فان قيمة الجائزة تقسم بالسوية بين الفائزين. وفي هذه الحالة يحصل كل منهم على شهادة وعلى ميدالية.

---

١ ترد الأجزاء المحذوفة وقد وضع عليها خط أما الأجزاء المدرجة في النص فترد وتحتها خط.

وتراعي العدالة الجغرافية، قدر الإمكان، لدى اختيار الفائزين. ~~واعتباراً من عام ٢٠٠٢، تمنح الجائزة عاماً والمنحة الدراسية في العام الذي يليه على أن يبدأ تقديم الجائزة في عام ٢٠٠٢.~~

ويحدد رئيس لجنة المؤسسة مبلغ المكافأة المالية في كل عام بالتشاور مع القائمين على شؤون خزانة منظمة الصحة العالمية ووفقاً للفوائد المتراكمة الناجمة عن رأس مال المؤسسة.

ويتحمل المؤسس تكلفة الميدالية.

وتمنح الجائزة مرة كل سنتين وتكون المرة الأولى في جمعية الصحة في عام ٢٠٠٦.

٣- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي فقد أرفق النظام الأساسي بوصفه ملحقاً، حتى تحيط بـه جمعيـة الصحة علماً.

الملحق

النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥)

المادة ١

الإنشاء

تنشأ تحت اسم "مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تنشأ المؤسسة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من مؤسسها الأستاذ إحسان دغرمجي.

المادة ٣

رأس المال

يبلغ رأس مال المؤسسة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة بكامل الدخل الناجم عن احتياطياته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

تنشأ المؤسسة بغرض تعزيز ورفع مستويات صحة الأسرة وذلك بتشجيع البحوث في مجال صحة الأسرة وكذلك بالاعتراف بالأفراد الذين يساهمون في تقديم خدمات متميزة في ميدان صحة الأسرة. ولبلوغ هذه الغاية تتولى المؤسسة ما يلي:

منح جائزة، كل عامين تتكون من ميدالية فضية مموهة بالذهب وشهادة ومكافأة مالية لشخص أو عدة أشخاص يكونون قد أدوا خدمة في ميدان صحة الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو، في حالة تغيبه (تغيبهم) إلى من يمثله (يمثلهم). وإذا وقع الاختيار على أكثر من شخص واحد فإن قيمة الجائزة تقسم بالسوية بين الفائزين. وفي هذه الحالة يحصل كل منهم على شهادة وعلى ميدالية.

وتراعى العدالة الجغرافية، قدر الإمكان، لدى اختيار الفائزين.

ويحدد رئيس لجنة المؤسسة مبلغ المكافأة المالية، في كل عام، بالتشاور مع القائمين على شؤون خزانة منظمة الصحة العالمية ووفقاً للفوائد المتراكمة الناجمة عن رأس مال المؤسسة.

ويتحمل المؤسس تكلفة الميدالية.

وتمنح الجائزة مرة كل سنتين وتكون المرة الأولى في جمعية الصحة في عام ٢٠٠٦.

المادة ٥

اقتراح واختيار المرشحين للفوز بالمنحة الدراسية والجائزة

يجوز لأية إدارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف ومكتب مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية أية إدارة صحية وطنية والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومركز الأطفال الدولي (أنقرة). وتقدم الاقتراحات إلى هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.

ويشجع الحائزون على الجائزة وعلى المنحة الدراسية على الاجتماع بشكل دوري (كل عامين أو كل ثلاثة أعوام في العادة) لمناقشة السبل والطرق الكفيلة بتعزيز صحة الأسرة داخل مجتمعاتهم وفي غيرها وعلى تقديم توصياتهم إلى أمانة منظمة الصحة العالمية وإلى مركز الأطفال الدولي (أنقرة). ويتولى هذا الأخير عقد وتنسيق هذه الاجتماعات.

المادة ٦

الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس جامعة بلكنت، تركيا أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل لمركز الأطفال الدولي (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور جميع أعضاء الهيئة.

المادة ٧

المدير

يكون المدير مسؤولاً:

(١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(٢) عن مراعاة هذا النظام الأساسي، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعـديل هـذا النظام الأساسي. غير أن مثل هذا القرار لا يكون ساري المفعول إلا إذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعـديل من هذا القبيل إلى جمعية الصحة العالمية للعلم.

المادة ٩

حل المؤسسة

عند حل المؤسسة تؤول أصولها إلى مركز الأطفال الدولي (أنقرة).

= = =